

الأسس الحديثة لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية

Modern foundations of transparency in the conclusion of public procurements

شنانة عبد الرحمان¹، منقور قويدر²¹جامعة غليزان كلية الحقوق (الجزائر)، abderrahman.chennana@univ-relizan.dz

مخبر: التشريعات الدولية للبحار وأثرها على المنظومة القانونية البحرية في الجزائر

²جامعة وهران 2 محمد بن احمد كلية الحقوق (الجزائر)، mankour.kouider@univ-oran.dz

تاريخ النشر: 2025/06/12

تاريخ القبول: 2025/06/09

تاريخ الاستلام: 2025/05/03

ملخص

يعد مبدأ الشفافية من أهم المبادئ الحديثة التي تحكم الصفقات العمومية والتي كرسها المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن قانون الصفقات وتفويض المرفق العام في مادته م5 منه وكذلك بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 ونظرا لأهمية هذا المبدأ كونه يعتبر احد أهم الأسس التي تحكم المرفق العام فقد أحاطه المشرع الجزائري بعدة ضمانات وكيفه مع التغييرات التي طرأت على مجال إبرام العقود الإدارية لاسيما الصفقات العمومية الالكترونية كأسلوب جديد في إبرام الصفقات العمومية ، و في إستراتيجية التحول الرقمي في مجال إبرام المشتريات العامة في الجزائر تحمل عدة دلالات على سعي المشرع لمكافحة الفساد واتخاذ تدابير لحماية المال العام من كل أشكال الفساد .

كلمات مفتاحية: الشفافية البوابة الالكترونية الرقمنة الصفقات العمومية

Abstract:

the principle of transparency is one of the most important principles governing public transactions, which is enshrined in the amended and complementary presidential decree 15-247, which includes the law on transactions and public utility mandates in its article Art 5, as well as under the law on preventing and combating corruption, and given the importance of the principle of transparency as one of the most important traditional principles governing public to protect public money from all forms of corruption

* المؤلف المرسل

Keywords:transparency ; e-portal ; digitalization ; public procurements

مقدمة

تعتبر الصفقات العمومية من أهم العقود الإدارية تبرم بين متعاملين اقتصاديين لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال العامة واللوازم والخدمات والدراسات، فهي من أهم قنوات صرف الأموال العامة ومن الوسائل القانونية ذات أهمية في تلبية الطلبات العمومية وخدمة المصلحة العامة، ولارتباطها بالمالية العامة للدولة ونفقاتها خصها المشرع بجملة من الخصوصية عن باقي الاعتمادات المالية الأخرى، نجد من أهم هذه المراسيم المتضمنة قانون الصفقات العمومية المرسوم 15-247 وكذلك القانون الجديد 12-23 اللذين يحملان مجموعة من التدابير والإجراءات ومن بينها مبدأ المساواة والمنافسة بين المتعاملين وشفافية الإجراءات وهذا ضمانا لحيداد الإدارة.

ومع أن مبدأ الشفافية تقوم عليها المبادئ الأخرى في الصفقات العمومية ومن العناصر الجوهرية في عملية إبرامها وتنفيذها بداية من مرحلة الإعلان إلى غاية التنفيذ بمعنى شفافية الإجراءات، فالعلانية عبر وسائل الإعلام والاتصال المتداولة تبنتها العديد من الدول في إطار عصنة ورقمنة مرافقها، والإعلان الإلكتروني في مجال الصفقات العمومية تم تجسيده باستحداث آلية جديدة وهي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية والهدف منها إتاحة المعلومات لجميع المهتمين بالصفقات العمومية وبالأخص المتعاملين الاقتصاديين قصد تبسيط الإجراءات الإدارية ونزع الصفة المادية عنها في كل المعاملات الإلكترونية في الصفقات العمومية حيث تعمل على الاتصال وتبادل المعلومات إلكترونيا بغية ربح الوقت والإجراءات وزيادة الشفافية.

حيث أصبح اللجوء إلى التعاقد الإلكتروني ضرورة حتمية في مجال الصفقات العمومية لما توفره من مزايا من حيث الشفافية الرقمية التي تستخدم وسائل الاتصال الحديثة لتكنولوجيا المعلومات والاتصال tic في إطار الحكومة الإلكترونية e-gov وتعتمد كذلك على البيانات الضخمة Big data في إستراتيجية منها لمكافحة الفساد في مجال الصفقات العمومية.

ومن خلال ذلك يمكن طرح الإشكالية الموالية:

كيف أطر المشرع الجزائري الأسس الحديثة لمبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية؟

وعلى أساس ذلك تمت معالجة هذه الإشكالية بالاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي حيث تم اتخاذ المنهج الأول في وصف مختلف الآليات القانونية التي جاءت بها النصوص القانونية الوطنية والأجنبية، بينما تم استعمال المنهج الثاني في تحليل ودراسة آثار تلك الآليات القانونية، ومن خلال ذلك اعتمدنا الخطة الموالية:

المبحث الأول: مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية

المطلب الثاني مظاهر الشفافية في قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

المبحث الثاني الشفافية من خلال التوجه نحو رقمنة الصفقات العمومية

المطلب الأول : وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

المطلب الثاني: شفافية الأساليب المستحدثة في إبرام الصفقات العمومية

.....

المبحث الأول: مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية

في مجال إبرام الصفقات العمومية ينبغي ضمان القدر الكافي من مستويات الشفافية خلال دورة حياتها كونه من أهم الركائز الجوهرية التي تقوم عليها إبرام الصفقات العمومية، فقد تم تكريس هذا المبدأ في نظم الصفقات العمومية المتعاقبة لا سيما القانون الجديد للصفقات العمومية 12-23 المتضمن قانون الصفقات العمومية وكذلك نجده في القوانين الخاصة وأهمها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم على أساس أن مخالفة مبدأ الشفافية والمنافسة النزيفة يوقعنا ضمن جرائم الصفقات العمومية ومن هنا نبين المقصود بالشفافية وكذا مظاهرها في مجال الصفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم مبدأ الشفافية

من معاني الشفافية إزالة كل الغموض والضبابية والتعتيم ، فتحمل مضامين عدة في مجالات مختلفة منها السياسية والإدارية والاقتصادية ..، و في المجال السياسي يرتبط مدلوله ضمن أخلاق الحياة السياسية، وللشفافية من وجهة نظر المالية نفي وعدم وجود سرية في اطلاع الرأي العام حول معلومات تتعلق بالتسيير المالي ، كما تسمح للمواطن بتقدير التغيرات المتعلقة بالذمة المالية الخاصة بالقائمين على الحكم أو ممارسين السياسية من المنتخبين والمعينين في الوظائف الإدارية الحكومية .

وفي شقه الإداري فيعني تحرير الإدارة من غموضها والعمل في الخفاء والسرية بانغلاقها، حيث عرف بأنه التزام الإدارة بتزويد الجمهور بكافة المعلومات اللازمة عن كيفية إدارة وتسيير الشأن العمومي والتزامها بمبدأ الإعلام¹.

الشفافية هي حرية تبادل المعلومات وإعلانها بكل الوسائل المتاحة ليتسنى للجمهور العلم اليقيني بها ، فمن موضوعاتها المساءلة وتحديد المسؤوليات ضمن مستويات الإدارة العامة² كما يقصد بها مجموعة الممارسات والسلوكات التي يلتزم بها المسيرين أو المدراء وفقا للتشريع والتنظيم والإجراءات، فهي أداة تساعد على الكشف عن

المعلومات الضرورية في صناعة القرارات الإدارية، واتخاذها مما يسهم في زيادة الثقة والمشاركة ومحاربة الفساد، و كذا بناء أنظمة النزاهة والعدالة، وعليه يتضح لنا مما سبق مدى وجود اختلاف في تحديد تعريف مبدأ الشفافية من وجهات نظر مختلفة³.

حظي مفهوم الشفافية من جانب المؤسسات الدولية أهمها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فمن جانب البنك الدولي تم تعريفه على أساس النظم الإدارية المالية بأنه التدفق الدائم والحقيقي والمستمر للمعلومات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتشتمل على مستخدمي القروض وأموال الائتمان العام وأيضا المعلومات التي تتعلق بتمويل الخدمات الحكومية وإدارة السياسات المالية والنقدية و أنشطة المؤسسات المالية⁴.

يعرف الصندوق النقد الدولي الشفافية بأنها: بيئة يحصل من خلالها الجمهور على المعلومات في صورة واضحة ومفهومة وكذلك حديثة بالإضافة إلى بيان أهداف السياسة العامة ضمن إطارها القانوني والمؤسسي و الاقتصادي...، وكل ما يترتب عن اتخاذ القرارات السياسية وكذا أسبابها، وعن كل البيانات والمعلومات بشأن السياسة النقدية والمالية كضوابط وأحكام مساءلة الجهات الإدارية⁵.

لا يمكن مساءلة الإدارة العامة إلا إذا كانت أنشطتها وأعمالها تخضع لمفهوم مبدأ الشفافية وذلك لتمييز أعمالها المطابقة لمبدأ المشروعية من تلك التي يشوبها انحراف، كما أن التزام الإدارة باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير لضمان تزويد المواطنين بالمعلومات والبيانات الفعلية والحقيقية من (تخطيط، وأنشطة وأعمال، ومشروعات، ومداولات، ..) و إعلان الأسباب والدوافع القانونية لها، كما يتم توضيح طرق وإجراءات مساءلة الإدارة عن أوجه التقصير أو المخالفة وإقرار الحق عموما من أجل الاطلاع والوصول الغير مكلف للمعلومات والوثائق الإدارية كأصل عام الذي يعد من بؤادر الاعتراف بالشفافية.

ورد تعريف مبدأ الشفافية لهيئة الأمم المتحدة في مكافحة الفساد بأنه: حرية تدفق المعلومات أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول عليها حفاظا على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة واكتشاف الأخطاء، لكن مجرد إتاحة هذه المعلومات لا يفي بالغرض إذا لم يحصل العلم بوجودها وكيفية الوصول إليها، كما انه لا وجود لقيمة هذه المعلومات إذا كانت مكلفة وغير معقولة من حيث الوقت والمال، وأيضا إذا لم تكن غير مواتية ومناسبة للمستخدم، فمن الضروري أن تكون للشفافية معنى حقيقي يجب أخذه بعين الاعتبار كالتى تتعلق بمتطلبات واحتياجات المعلوماتية، لكل فئات المجتمع ولا سيما الفئة الأكثر عرضة لمخاطر تلك الأعمال، كما تكون طرق الاتصال المباشر والتفاعل بين المنظمات التي تعنى بانشغالات الطبقة المحرومة كمنظمة المجتمع المدني وموظفي الحكومة المحليين أمثلة ايجابية للشفافية⁶.

مصطلح الشفافية في العلوم الإدارية تبنته مختلف القوانين أهمها قانون تقريب الإدارة من المواطن، ولم يبق لصيقا بالمجال الإداري فحسب بل انتقل إلى المجال السياسي والاقتصادي والمالي، ولقد اتسع مجاله في العقود الإدارية لاسيما في الصفقات العمومية وبالتحديد في إجراءاتها.

يساعد مبدأ الشفافية أيضا على فتح باب المنافسة ذلك لأنه يجمع بين مبدأ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين ويزيد من فرص التعاقد ، وعليه فتعرف الشفافية الإدارية على أنها وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمترشحين حول معايير الاختيار والتقييم والشفافية، فتأخذ شكل الإعلان التقليدي المحدد قانونا في تمكين المترشحين من تقديم عروضهم وبحضور جلسة فتح الاظرفة علنيا وتحرير محضر مرقم ومؤشر ، و كذلك الاطلاع على النتائج والطعن فيها ، وفي مشاركته في كل القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلب العمومي⁷.

إن مخالفة شفافية الإجراءات يخلق جنحة المحابة والمحسوبية التي امتدت إلى عقود القانون العام، ونظرا لآثارها السلبية في إهدار وتبديد المال العام و كذلك في تفشي ظاهرة الفساد في مجال الصفقات العمومية فقد نصت مجمل القوانين على ضرورة احترام مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات العمومية ومن بينها القانون الفرنسي 91-03 المؤرخ في 03 جانفي 1991 المتعلق بالشفافية وضبط إجراءات الصفقة العمومية، وكذلك القانون رقم 93-122 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بجريمة الرشوة والشفافية في الحياة الاقتصادية بالإضافة إلى القانون رقم 95-127 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم⁸.

وعلى غرار المشرع الفرنسي فقد نص المشرع الجزائري على مبدأ الشفافية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 حيث اقر بوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لتكريس الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للقوانين المعمول بها⁹.

المطلب الثاني مظاهر الشفافية في قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته

حدد المشرع الجزائري كفاءات إضفاء مبدأ الشفافية في تسيير الشأن العام وذلك باعتماد إجراءات وقواعد تمكن من الحصول على المعلومات والتي تتعلق ب:

-تنظيم كفاءات تسيير الصفقات العمومية وكفاءات اتخاذ القرارات بها

-تبسيط الإجراءات الإدارية

-نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارات العمومية

- الرد على استفسارات وعرائض وشكاوي المواطنين

- تسيير القرارات الإدارية في حالة صدورها لغير صالح المواطن وتبين طرق الطعن فيها¹⁰.

وقد خص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06 إبرام الصفقات العمومية بموجب م9 منه صراحة على مبدأ الشفافية : بان تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية و المنافسة الشريفة والنزاهة وعلى معايير موضوعية ،ومن جانب آخر فقد أكد على ضرورة تكريس القواعد التالية وعلى وجه التحديد

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

- وضع معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بالصفقات العمومية

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام التشريع والتنظيم المعمول به في إبرام الصفقات العمومية

ومن خلال كل هذه النتائج يتضح لنا على أن مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية يقوم على عدة مبادئ أهمها مبدأ العلانية حيث يعتبر من أهم ضمانات مبدأ الشفافية واحترام القانون المعمول به في هذا السياق¹¹.

ويقصد بمبدأ العلانية قيام جهة الإدارة الراغبة في التعاقد بالإعلان عن موضوع التعاقد بالطرق الممكنة والمحددة قانوناً من تتوفر فيهم الشروط القانونية بتقديم العطاءات¹².

فالعلانية تحقق العديد من المزايا كونها تجنب الإدارة الغموض في تعاملاتها، وكسب ثقة متعاملاتها، بالإضافة إلى تحقيق النزاهة في عمليات إبرام الصفقات العمومية، والفائدة الأخرى مادية تتمثل في فسح مجال المنافسة على قدر من المشروعية بين عدد محدد من الراغبين في التعاقد للحصول على أفضل عرض من الناحية الاقتصادية ومن الناحية الفنية والتقنية وكذلك تحقيق البعد البيئي حسب التوجهات الحديثة في إبرام الصفقات العمومية .

تعزز العلانية كذلك مبدأ حرية التجارة والصناعة والمساواة ضمن المبادئ الدستورية¹³.

ولكي يحقق الإعلان عن الصفقات العمومية هدفه يجب أن يحتوي على بيانات إلزامية محددة، فشموله على تلك البيانات إلزامي من ناحية العلم التام بتفاصيل موضوع الصفقة من ذوي المصلحة¹⁴.

وفي هذا السياق نصت م 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه يجب أن يحتوي إعلان طلب العروض على البيانات الإلزامية الآتية :

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقمها الجبائي

- كيفية طلب العروض

- شروط التأهيل والانتقاء الأولي

- موضوع العملية

- قائمة موجزة للمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة لأحكام دفتر الشروط ذات الصلة

- مدة ومكان تحضير وإيداع العروض

- مدة صلاحية العروض

- إلزامية كفالة التعهد إن اقتضى الأمر

- تقديم ظرف مزدوج محتوم مكتوب عليه عبارة لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ومراجعة طلب العروض .

- ثمن الوثائق عند الاقتضاء

فمن الملاحظ أن المشرع حدد بدقة البيانات الإلزامية الذي يتطلبه الإعلان فإذا تم تحديده وفقا للقانون فهو يحقق الشفافية في أعمال الإدارة ويزيد من المنافسة وبالتالي فلا يكون حكرا على أشخاص معينين أو محددين بذواتهم فالاحتكار يؤدي إلى الأضرار بالخزينة العمومية، ولا يمكن عندئذ الوصول إلى أفضل العروض في مجال الصفقات العمومية، كما يلحق أيضا الضرر بالمصلحة العامة وذلك بجرمان الإدارة من التعاقد مع صاحب أحسن العروض من حيث الجودة والنوعية في الأداء وشروطه .

لا يتم الإخلال بمبدأ العلانية في حالة وجود بعض الصفقات العمومية السرية كصفقات الدفاع الوطني لأن السرية هنا تكون استثنائية من الناحية الإجرائية في إبرام العقد فقط، حيث تقوم الإدارة بفحص العطاءات في غياب المناقصين وخاصة في حالة الشركات الأجنبية في المرحلة التمهيدية لإبرام العقد، فهذه الشركات لها الخبرة في التأثير على التعاقد خاصة في مرحلة التفاوض مع الإدارة الذي يؤدي حتما إلى ظهور الفساد وإهدار الأموال العامة .

ومن بين مظاهر تجسيد الشفافية في الصفقات العمومية نجد إجراء المنح المؤقت الذي ينشر في نفس الجرائد التي نشر فيها الإعلان عن المناقصة مع تحديد كل من الأسعار وأجال الانجاز وكل المعايير التي أدت إلى تقييم وانتقاء الحائز على الصفقة، حيث يعد إجراء المنح المؤقت لمن أهم الإجراءات الجديدة التي أسست لمفهوم الشفافية الحديث في إبرام الصفقات العمومية .

تضمن كل من قانون الصفقات العمومية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته بالنص على إجراء الطعن لكل متعامل متعاقد يعترض على قرار اختيار الإدارة ،حيث أسندت اختصاصها إلى اللجان المختصة بالرقابة الخارجية على الصفقات العمومية الممثلة في لجان الولاية والبلدية والوطنية، فمن ضمن أعمالها دراسة الطعون المقدمة و في حدود اختصاصها الملتمسة من قبل المتعهد الذي يحتج على قرار المنح أو الإعلان عن المناقصة في اجل لا يتعدى 10 أيام ابتداء من نشر المنح المؤقت في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل اليومي أو في الصحافة أو في بوابة الصفقات العمومية مع وجود إمكانية الطعن الالكتروني

المبحث الثاني الشفافية من خلال التوجه نحو رقمنة الصفقات العمومية

أكد المرسوم الرئاسي 15-247 على مسار إدخال تكنولوجيا المعلومات والاتصال بمجال الصفقات العمومية، محاولة من المشرع التوسع في الوظائف والمزايا مقارنة مع المراسيم المعدلة السابقة، وذلك من خلال النص على مايلي:

1- النشر الالكتروني: وذلك لقوائم الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة، والمؤسسات العمومية الحائزة عليها كما تقوم كذلك بنشر البرنامج التقديري للسنة الموالية¹⁵ مع وجوبية نشرها في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل اليومي BOMOP ، أو في الموقع الالكتروني المخصص للمصلحة المتعاقدة، مع الإعفاء كإجراء استثنائي في حالة اتسام المعلومات بطابع الخصوصية والسرية¹⁶.

2- إجراء خاصة التعديل (التبادل الالكتروني) للمعلومات: حيث تم بموجبه تعديل أحكام المواد م 173 و م 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 الملغى والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث تم التأكيد على خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية والتي نص عليها الفصل السادس منه من خلال المواد من 203 الى 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام محاولة من المشرع إضفاء مزايا وتطبيقات جديدة بخصوص رقمنة الصفقات العمومية تكريسا لمبدأ الشفافية .

3- تأسيس البوابة الالكترونية كآلية لإرساء الشفافية: في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 تم اعتماد البوابة الالكترونية للصفقات العمومية PORTAL PUBLIC PROCUREMENT من جانب وزارة المالية بالشراكة مع وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال بموجب قرار مشترك بينهما تحدد فيه صلاحية كل دائرة وزارية¹⁷ وذلك لضمان إطلاقها وسير عملها تداركا للتأخر المسجل في رقمنة الصفقات العمومية على أن يتم تحديد محتوى هذه البوابة وكيفيات تسييرها بموجب قرار من وزير المالية¹⁸.

4- إمكانية نزع الصفة المادية في الصفقات العمومية: حيث أحيل تطبيق إجراء تكييف جميع الإجراءات التي تتم بصفة مادية ورقية على الطريق الالكتروني للتنظيم بقرار صادر عن وزير المالية .

5- اعتبار البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كقاعدة بيانات أداة لطلب الوثائق الكترونيا والأرشفة الالكترونية: حيث تمت إضافة هذه الخصائص بموجب القانون الجديد 12-23 والتي تضمنت إمكانية استخدام واستغلال جميع المعلومات والوثائق التي تمر على البوابة الالكترونية لتشكل قاعدة بيانات، وكذا الحفظ الالكتروني لملفات المتعهدين، كما ألزم المشرع المصلحة المتعاقدة الاستغناء عن تقديم وإعادة طلب الوثائق الورقية التي يمكن الحصول عليها الكترونيا .

المطلب الأول : وظائف البوابة الالكترونية للصفقات العمومية

في سعي المشرع الجزائري نحو رقمنة الصفقات العمومية وتجريدها من الصبغة المادية، تم دمج الوسائل الالكترونية في إجراءات إبرامها وتنفيذها لذلك تم استحداث آلية البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، حيث تقوم هذه الأخيرة

على السماح بنشر وتبادل المعلومات والوثائق الكترونياً ، و كذا إبرامها وتنفيذها الكترونياً - تسجيل المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين على البوابة - تسيير تبادل المعلومات بين الأطراف المتعاقدة حيث تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق التالية :¹⁹

1- محتوى البوابة الالكترونية : البيانات الإلزامية

- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية
- الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية
- قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية
- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، وقوائم الصفقات العمومية المبرمة أثناء السنة المالية السابقة، وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف أو الكفاءة المهنية
- الأرقام الاستدلالية للأسعار
- كل وثيقة او معلومة لها علاقة بموضوع البوابة

2- مراحل إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة :

يتم إبرام الصفقات العمومية عبر البوابة المخصصة لها، وذلك بإتباع خطوات عملية المتمثلة في الاتصال المباشر بالبوابة عبر الولوج إليها عبر الموقع الرسمي والتسجيل فيها .

أ- التسجيل بالبوابة الالكترونية :

يسمح النظام المعلوماتي الذي تقوم عليه البوابة الالكترونية للصفقات العمومية بتقديم جملة من الخدمات والتي تسمح لكل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بعمليات التسجيل، وذلك بعد القيام بملاً و إمضاء وإرسال الاستمارة المرفقة نماذجها في محتوى هذا القرار إلى مسير البوابة عبر البريد الالكتروني (الايمايل)، كما يمكن إيداع الاستثمارات مباشرة لدى مسير هذه البوابة، يجب على كل من المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول لهذه الوظائف مزود بعنوان الكتروني

-تسجيل المصالح المتعاقدة عبر البوابة الالكترونية

-تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة الالكترونية

- إجراء بحث متعدد المعايير، مع التنبيه على المستجدات التي تطرأ على الصفقات العمومية .

-خدمة الطلب والحصول على مختلف أنواع الشهادات ذات الصلة بالصفقات العمومية المبرمة عن بعد لفائدة المتعاملين الاقتصاديين شهادة (حسن التنفيذ ، الكفالة، الضمان ...) .

-ترميز وتشفير الوثائق والإعفاء من تقديم الوثائق المتاحة الكترونيا وذلك في إطار تبسيط الإجراءات الإدارية وتقليل من الوثائق الإدارية

-دلائل تفاعلية لمستخدمي البوابة الالكترونية .

ولهذا فقد تم تحديد نطاق تبادل الوثائق الإدارية الكترونيا بين مختلف المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بموجب نص م 9 من القرار²⁰.

ب-الدعوة للمنافسة الكترونيا

مكن المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة من اللجوء إلى الإعلان الالكتروني لطلب العروض عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية، وذلك تجسيدا لمبدأ العلانية الذي يسمح بالحصول على الكثير من العروض، لذلك تضع المصلحة المتعاقدة وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين و المترشحين للصفقات العمومية بالأسلوب الالكتروني، مع وجوب تحديد عنوان تحميل الوثائق في الإعلان الصحفي²¹ لاسيما مع تطور وسائل الإعلام الصحفية وظهور الجرائد الالكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي التي تعد وسائل قانونية تستعملها الإدارة العامة لاسيما في الظروف الاستثنائية مثل جائحة كورونا كوفيد19 التي تعد من مبررات الرقمنة .

وكضمان من المشرع الجزائري لمبدأ المساواة والمنافسة كفل قانون الصفقات العمومية للمترشحين تقديم العروض في بيئة تنافسية لكل من تتوفر فيهم الشروط القانونية المحددة، وبالتالي لا يجوز المشاركة للفئات الممنوعة أو المقصية المنصوص عليهم وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به، كما نص على وجوب أن تشتمل العروض المقدمة على ملف الترشح متضمن : التصريح بحالة الإقصاء أو المنع من المشاركة في الصفقات العمومية المذكورة سابقا ، إضافة إلى العرض التقني والمالي المحدد بدقة ومواصفات يتم وضعها كمعايير للتقييم والانتقاء²².

وفي مجال تنفيذ الصفقة العمومية الكترونيا. نجد من أهم المسائل : التسوية المالية للصفقة العمومية، ودفع الفاتورة الالكترونية، تنفيذ المناولة والملحق ، ومن بين المواد التي تناولها المرسوم 15-247 م 109 و م 111 حيث نصت م 109 على أن التسبيق المالي يدفع قبل التنفيذ المادي للخدمات .. وبالتالي يكون طلب التسبيق المالي من قبل الموردين الكترونيا، كما أن في حالة التسبيق الجزائي المنصوص عليه من ذات المرسوم في م 116 فيتم عبر البوابة

الالكترونية للصفقات العمومية ، وهناك الدفع على الحساب يتم الكترونيا بناء على بوابة الفاتورة الكترونية كما هي معمول بها في التشريع الفرنسي و التي تعد آلية تضمن الشفافية في الصفقات العمومية وسيتم تعميمها في الجزائر ، وبخصوص التصريح بالمناول و عملية التسليم تتم الكترونيا بحيث تتم من خلال ملا نموذج موجود على مستوى البوابة الالكترونية وتشمل هذه العمليات تبادل المحاضر والملفات و توجيه الاعذارات بطريقة الكترونية للمتعاقل المتعاقد في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية، تتم عملية الإشراف و المراقبة الالكترونية للأشغال والتوريدات والدراسات من قبل المصلحة المتعاقدة في سياق نزع الصفة المادية عن إجراءات الصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة الفسخ الالكتروني للصفقة العمومية أو التنفيذ الالكتروني على حساب المتعاقد

3-التبادل الالكتروني للمعلومات عبر البوابة :

يتم تبادل المعلومات الكترونيا بواسطة البوابة في ظل احترام أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 وقانون الصفقات العمومية الجديد 23-12، فيتم تزويدها بنظام ملائم لضمان الأمن المعلوماتي للبيانات وحمايتها، يتضمن معنى التبادل الالكتروني للوثائق : دفاتر الشروط -نماذج التصريح بالاككتاب -رسالة التعهد والتصريح بالنزاهة - التعهد بالاستثمار - عند الاقتضاء -الوثائق والمعلومات الإضافية عند الاقتضاء -الإعلانات عن المناقصات والدعوات إلى الانتقاء الأولي ورسائل الاستشارات -إرجاع العروض عند الاقتضاء -طلبات استكمال العروض أو توضيحها عند الاقتضاء -المنح المؤقت للصفقات العمومية -عدم جدوى الإجراءات -إلغاء الإجراءات أو المنح المؤقت للصفقة العمومية -الإجابة والرد عن طلبات الاستفسار حول أحكام دفاتر الشروط عند الاقتضاء -سحب دفاتر الشروط والوثائق الإضافية عند الاقتضاء -تقديم الترشيحات في سياق الإجراءات التي تتضمن مرحلة الانتقاء الأولي -العروض التقنية والمالية - العروض المعدلة عند الاقتضاء -طلبات نتائج التقييم والطعون²³

المطلب الثاني: شفافية الأساليب المستحدثة في إبرام الصفقات العمومية

نصت م 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أسلوبين مستحدثين للتعاقد ،يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليهما لاختيار أحسن العروض من الناحية الاقتصادية، وذلك في حالي اقتناء اللوازم والخدمات العادية ،حيث نصت على : انه يمكن للمصلحة المتعاقدة اختيار أحسن عرض من الناحية الاقتصادية في حالة صفقات اقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء إلى :

1-المزاد الالكتروني العكسي **E-auctions reverse** : وذلك بالسماح للمتعهدين بمراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى في عروضهم التي تقبل القياس الكمي .

2-الفهارس الالكترونية : وذلك لصالح المتعهدين في إطار نظام اقتناء دائم تنفيذا لعقود البرامج أو الطلبات والتي تحدد كيفياتها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية .

اولا : المزاد الالكتروني العكسي :

بعد ظهور كل من التجارة الالكترونية e-commerce والعقود الالكترونية e-contract، ومع انتشار الواسع لشبكة الانترنت internet، أحدثت تغيرات طرأت على مجال المعاملات الالكترونية وخصوصا في مجال العقود، ظهرت عدة أنواع وأشكال مستحدثة من هذه العقود ومنها : C2C-C2B-B2B، فالمزاد الالكتروني هو عقد مبرم عبر موقع الكتروني، يتم ابرامه من طرف المرشح الذي يقدم اقل سعر وليس أعلى سعر كما هو معمول به في مجال القانون الخاص، فالمصلحة المتعاقدة تتعامل مع البائع وليس مع المشتري، فالمزاد الالكتروني العكسي يشبه في عملية إبرامه العقد بطريق المزايدة التقليدية سواء أكانت المزايدة مفتوحة أو محدودة، كما منح المشرع الجزائري المصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية في هذا النوع من التعاقد، فتقوم بالإعلان عنه بتحديد و بدقة : موضوع المزايدة في دفتر الشروط (او الفهارس -الكاتالوج)، بالإضافة إلى كل المعلومات والبيانات والشروط التقنية المدرجة في البنود التعاقدية والإدارية، مع تحديد آجال وتواريخ إجراء المزايدة بدقة والتمن الأولي للعقد لاعتماده كمرجع للأسعار²⁴.

أما في حالة المزايدة المحدودة، تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر قائمة المرشحين المؤهلين مسبقا من خلال البوابة الالكترونية، ليتم بعدها إرسال الدعوات عبر البريد الالكتروني²⁵.

وقد تم النص عن المزادات الالكترونية العكسية في م 184 من المرسوم رقم 360-2016 المتعلق بالعقود الفرنسية والمعدل بالمرسوم 1075-2018 الصادر في 3 ديسمبر 2018 بموجب م 14 منه.

وبخصوص إجراءات المزاد الالكتروني العكسي فيتم الإعلان عنه عبر موقع المصلحة المتعاقدة وذلك بإبداء عن رغبتها في التعاقد، وبطرح جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة العمومية في عنوانها الالكتروني حتى يتسنى للراغبين في الترشح بإجراء عملية التحميل وكذلك إيداع عروضهم وفقا لما يحدده كل من القرار المحدد للبوابة و مرسوم الصفقات العمومية 15-247، فنجد في حالة الرد الالكتروني القيام بإعداد نسخة من العرض على حامل ورقي أو الكتروني، مع وضع العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة "نسخة بديلة"، يتم إيصاله هذا الظرف في الآجال القانونية الذي تحدده المصلحة المتعاقدة، مع اشتراط عدم فتحه إلا في حالة تعرضه لخطر الفيروسات أو الإتلاف أو وصوله خارج الآجال القانونية، وفي حالة عدم إمكانية فتح العرض الالكتروني فيتم الرجوع إلى النسخة البديلة، أما في حالة سلامة العرض المقدم يتم إتلاف هذه النسخة البديلة لعدم جدواها وصلاحياتها²⁶.

ثانيا : الفهارس الكترونية :

تلجأ الدولة إلى هذا الأسلوب في إطار نظام اقتناء دائم وذلك بحسب م 206 من الفقرة الثالثة من المرسوم 15-247 وقد تكون نسخا من فهارس ورقية تقليدية تحتوي على مرافق لإرسال طلبات الكترونية يستخدم فيها الترتيب الالكتروني كوسيلة لمعرفة الموردين قصد الحصول على بيانات الأسعار .

وبالنسبة للعروض تبقى مستمرة ، كما أن تحتوي على قوائم للتأهيل الخاصة بالمنتجات والموردين الذين يستوفون معايير الأداء وشروط الأهلية فهي تستخدم كمصدر للمعلومات وهو إجراء يحد من المنافسة حيث يتم استبعاد الموردين الغير مسجلين في قوائم التأهيل .

إن اللجوء إلى الفهارس الالكترونية واستخدام المصلحة المتعاقدة لهذه القوائم سواء أكانت إلزامية أو اختيارية في اختيار الموردين لا يتطلب إجراء الإعلان الالكتروني

خاتمة:

. إن الانتقال من الشفافية التقليدية إلى الشفافية الرقمية بمثابة الخيار الصائب الذي لجأت إليه الدولة وحتمية فرضتها انتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي أثبتت جدارتها في ترقية الخدمة العمومية لا سيما في مجال الصفقات العمومية مما جعل المشرع الجزائري يعدل في العديد من المراسيم في نظام الصفقات العمومية لتضمن مبادئ الرقمنة التي تعد من الأسس الحديثة لمبدأ الشفافية الرقمية تجسد من خلال آلية البوابة الالكترونية للصفقات العمومية التي تعمل على نزع الصفة المادية عن إجراءات إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وذلك ما يمكن استقراءه من أهم مستجدات قانون الصفقات العمومية الجديد ضمن مبادئه العامة فنص صراحة على مفهوم الرقمنة في الفصل الثاني منه من المواد م 105-107 من هذا القانون وربطها بمفهوم الشفافية

ومن خلال دراستنا لموضوع الشفافية توصلنا إلى النتائج التالية :

✓ تأخر إصدار المشرع الجزائري للعديد من نصوص قانونية وتنظيمية المنظمة للبوابة الالكترونية مقارنة مع تشريعات دول عربية ودول مقارنة .

✓ تعد الأساليب المستحدثة للتعاقد الالكتروني عبر البوابة الصفقات العمومية من الوسائل التي تساعد على

✓ تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية .

✓ تقريب الإدارة من المواطن وتعزيز للشفافية في مجال الصفقات العمومية .

✓ لا يمكن الحديث عن نزع الصفة المادية عبر البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في ظل بيئة الكترونية لا ترقى إلى ما وصلت إليه الدول في تطبيق الحكومة الالكترونية والوصول إلى التدفق العالي للانترنات .

اقتراحات:

✓ ضرورة الإسراع في تفعيل البوابة الالكترونية للصفقات العمومية من اجل الاستفادة من مزايا التعاقد الالكتروني .

✓ توفير الضمانات القانونية للمتعاملين من خلال دعم الشفافية الرقمية .

✓ توفير الأمن القانوني والمعلوماتي في مجال الصفقات العمومية في مجال المعاملات الرقمية الإدارية لا سيما آليتي التوقيع والتصديق الإلكترونيين .

العمل على تحديث وتكييف جميع النصوص القانونية التي تعنى بالمعاملات الالكترونية والنظم الالكترونية لمكافحة الفساد لاسيما القرار المحدد لكيفيات تسيير البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و القوانين التي تتعلق بحماية البيانات الشخصية و التصدي للجرائم الالكترونية المستحدثة

قائمة المراجع:

الكتب:

- 1- منى احمد عتوم، درجة ممارسة الشفافية في القرارات الإدارية ومعوقات ذلك من وجهة نظر القادة الأكاديميين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة ، حقل تخصص الإدارة وأصول التربية ، 2008-2009
- 2- خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2017 .
- 3- سامي الطوخي ، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس ،الشفافية في إدارة الشؤون العامة ، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري (دراسة مقارنة) ،دار النهضة العربية ، مصر ، 2014
- 4- قدوج حمامة ،عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون ، الجزائر 2006،

المجلات:

- 1- بو عبد الله ودان ،و مركان محمد البشير ، د ت ،البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية ، مجلة المالية والأسواق ، 2015، المجلد 2 ، ع2 ، جامعة مستغانم ، سبتمبر 2015 .
- 2- سماعين بوغازي ،البوابة الالكترونية للصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وأفاق المستقبل ،المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ،المجلد 5 ، ع 1 ، 2021 ، ص 173 ، انظر م 12 من القرار المحدد لكيفيات تسيير البوابة الالكترونية.
- 3- فيروز حوت ،القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية ،مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، 2018، ع 5 .
- 4- كلاش خلود ،بوكماش محمد ،البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، ع 12 ،جامعة عباس لعزوز ،خنشلة

القوانين:

- دستور 1996 الجزائري المعدل والمتمم
- قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم
- لبنى بلغيث ، تفعيل مبدأ الشفافية في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، قراءة في مرسوم 15-247 عن الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات المرسوم المتضمن قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام ، جامعة جيجل ، أيام 11-12 ديسمبر 2018

المرسوم 10-236 الملغى.

المرسوم 15-247

القرار 2013 المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر ، ع 21 ، الصادر بتاريخ 9 افريل 2014

الهوامش:

¹ لبنى بلغيث ، تفعيل مبدأ الشفافية في طرق وإجراءات إبرام الصفقات العمومية ، قراءة في مرسوم 15-247 عن الملتقى الوطني حول الجوانب العلمية لمستجدات المرسوم المتضمن قانون الصفقات وتفويضات المرفق العام ، جامعة جيجل ، أيام 11-12 ديسمبر 2018 ، ص 12 .

² يحيى احمد عتوم، درجة ممارسة الشفافية في القرارات الإدارية ومعوقات ذلك من وجهة نظر القادة الأكاديميين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة ، حقل تخصص الإدارة وأصول التربية ، 2008-2009 ، ص 25 .

³ نفس المرجع ، ص 17 .

⁴ سامي الطوخي ، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس ، الشفافية في إدارة الشؤون العامة ، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري (دراسة مقارنة) ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2014 ، ص 314-315 .

نفس المرجع ، ص 315.

المرجع نفسه ، ص 314-315.

⁷ خالد خليفة ، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، الجزائر 2017 ، ص 72 .

م 11 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

قدوج حمامة ، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، ط 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 ، ص 23.

انظر في دستور 1996 الجزائري فيما يتعلق بمبدأ حرية التجارة والصناعة.

انظر م 18 من المرسوم الرئاسي 15-247.

م 09 من 01-06 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

¹³ م 158 من المرسوم 15-247 ، مرجع سابق .

م 203 من المرسوم 15-247 ، مرجع سابق.

م 09 من 01-06 من القانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق.

م 158 من المرسوم 15-247 ، مرجع سابق،

م 203 من المرسوم 15-247 ، مرجع سابق.

المرسوم 10-236 الملغى.

¹⁹ م 4 من القرار 2013 المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية ، ج ر ، ع 21 ، الصادر بتاريخ 9 افريل 2014 .

²⁰ كلاًش خلود ، بوكماش محمد ، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية ضمن النصوص القانونية ، مجلة الحقوق والعلوم السياسية ، ع 12 ، جامعة عباس لعزوز ، خنشلة ، ص 17 .

م 174 من المرسوم 15-247.

²² فيروز حوت ، القيود الواردة على مبدأ حرية المنافسة في الصفقات العمومية الالكترونية ، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية ، 2018 ، ع 5 ، ص 179 .

²³ بو عبد الله ودان ، و مركان محمد البشير ، د ت ، البوابة الالكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين افضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الالكترونية ، مجلة المالية والأسواق ، 2015 ، المجلد 2 ، ع 2 ، جامعة مستغانم ، سبتمبر 2015 ، ص 114 .

qui prévoit une appréciation multidimensionnelle des offres en fonction du coût d'utilisation,²⁴ de la valeur technique, des délais proposés, des qualités esthétiques et fonctionnelles... ainsi que du prix. Ces critères, qui doivent être définis et hiérarchisés dans l'appel public à concurrence. Pour plus information consulte : – Karine Brisset et François Marechal et Pierre-Henri Morand , p 103.

²⁵ كلاًش خلود، وبوكماس محمد ، البوابة الالكترونية للمصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية، مرجع سابق، ص 25 .

²⁶ سماعين بوغازي، البوابة الالكترونية للمصفقات العمومية في الجزائر بين متغيرات الواقع وأفاق المستقبل، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، ع 1، 2021، ص 173، انظر م 12 من القرار المحدد كفاءات تسيير البوابة الالكترونية.